

مؤقت

مجلس الأمن



السنة الثامنة والستون

الجلسة ٦٩٧٤

الأربعاء، ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السير مارك لاييل غرانت	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	أذربيجان	السيد شريفوف
	الأرجنتين	السيدة بير سيفال
	أستراليا	السيدة كينغ
	الاتحاد الروسي	السيد زاغايونوف
	باكستان	السيد مسعود خان
	توغو	السيد مينون
	جمهورية كوريا	السيدة يون سونغ - يون
	رواندا	السيد غسانا
	الصين	السيد بو شين
	غواتيمالا	السيد بريث غوتيريث
	فرنسا	السيد بريانس
	لكسمبرغ	السيد مايس
	المغرب	السيد بوشعرة
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورانتيس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقرّ جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى الاشتراك في هذه الجلسة. بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيد السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، إلى الاشتراك في هذه الجلسة. يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وأعطى الكلمة للمدعية العامة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): مع الشعور العميق بالإحباط، بل بالأس، يقدم مكنتي الإحاطة الإعلامية السابعة عشرة بشأن الحالة في دارفور، السودان، منذ أن أحال المجلس هذه الحالة إلى مكنتي في عام ٢٠٠٥، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وللأسف، فقد تلت كل إحاطة إعلامية نقدمها حالة من التراجع والشلل في إطار المجلس في حين أن مخنة ضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور قد تفاقمت من سيئ إلى الأسوأ.

وينبغي ألا يكون شعور مكنتي بالإحباط العميق مفاجئا للمجلس، نظرا إلى الشواغل الخطيرة المشتركة في إطار الأمم المتحدة بشأن الحالة في دارفور. وعلى وجه الخصوص، فإن مكنتي يتشاطر الشواغل التي أعربت عنها رئيسة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فاليري أموس، فيما يتعلق بتشريد ٣٠٠.٠٠٠ شخص آخر في الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٣ وحده. ويزيد ذلك العدد على مجموع الذين تم تشريدهم على مدى العامين الماضيين. ويجب أن يؤخذ تحذيرها من مغبة إغفال المجتمع الدولي عن مسألة دارفور على محمل الجد. على

النحو المبين في القرار (٢٠١٣) ٢٠٠٩ الذي اتخذ ١٤ شباط/ فبراير ٢٠١٣، فإن القصف الجوي في دارفور، الذي لا يمكن أن ينسب إلا إلى طرف واحد في الصراع، واستخدام العنف الجنسي سلاحا من أسلحة الحرب، وتعهد فرض القيود على إيصال المساعدات الإنسانية حتى في مواجهة الأزمة الإنسانية الملحة، واستمرار الإفلات من العقاب على تلك الجرائم في دارفور، إنما تمثل مشاكل رئيسية بالنسبة لدارفور وبالنسبة لنا جميعا الذين يهمنا ما يحدث للضحايا الدارفوريين الذين يعانون من وطأة تلك الجرائم. ويتشاطر مكنتي شواغل المجلس المتعلقة بإمكانية أن تسفر العلاقات التجارية مع السودان - ما لم يتم رصدها بعناية كافية - عن تيسير التمويل والدعم لارتكاب الجرائم ضد المدنيين. وينبغي ألا يكون تطبيع العلاقات مع السودان بهذه التكلفة الباهظة للضحايا.

وقد أشرت بصفة خاصة إلى قلق المجلس إزاء الأعمال التي يقوم بها بعض الأفراد المرتبطين بحكومة السودان وبالجماعات المسلحة، الذين يواصلون ارتكاب العنف ضد المدنيين، وإعاقة عملية السلام وتجاهل طلبات المجلس. وأرى أن الصلة بين هذه الأفعال المختلفة حرجة للغاية. أود أن أؤكد أن أولئك الأفراد الذين يرتكبون تلك الجرائم ليسوا راغبين أصلا في عملية السلام ولا يعيرون اهتماما لطلبات هذا المجلس. وهم لا يعطون الأولوية للمصالح الحقيقية للسودان. وما داموا يتمتعون باستمرار الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبوها، فإنهم لن يكفوا عن أن يكونوا تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وعليه، فقد أحال المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بهدف التصدي للمسؤولية الجنائية الفردية عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بغية إنهاء الإفلات من العقاب.

وقد اضطلعنا من جانبنا بالدور المنوط بنا، ويجب على المجلس الارتقاء إلى مستوى التوقعات المشروعة لضحايا

فحسب، بل في السودان بأسره. وأشجع الاتحاد الأفريقي على الاستجابة لهذه الدعوة إلى الحوار بشأن تحقيق العدالة الواردة في توصيات الفريق الرفيع المستوى بالحماس والاقتناع اللازمين. وأحيط علماً أيضاً بالتقارير عن استمرار مشاركة المتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، علي محمد علي عبد الرحمن - المعروف أيضاً باسم علي كوشيب - مع شرطة الاحتياطي المركزي السودانية في الاشتباكات التي حدثت في وسط دارفور في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

ووفقاً للتقارير الأخيرة، وضع الشهود كوشيب في قلب هجوم جرى في ٨ نيسان/أبريل على بلدة أبو جراديل، التي تبعد ٣٠ كيلومتراً جنوبي أم دخن، مستقلاً مركبة حكومية، مع وحدات من الشرطة الاحتياطية المركزية والاستخبارات الحدودية والمليشيات الأخرى المرتبطة بالحكومة. وأفادت التقارير أن عدداً كبيراً من الرجال المدججين بالسلاح، يرتدي معظمهم الزي الكاكي، وصل على مرحلتين، الأولى سيراً على الأقدام ثم على متن المركبات. أطلقوا النار بشكل عشوائي وحرقوا المنازل والمتاجر وسرقوا الماشية ونهبوا البضائع. قتل أكثر من ١٠٠ مدني، وجرح عشرات آخرون، وشرّد أكثر من ٣٠.٠٠٠ شخص، معظمهم من النساء والأطفال، إلى تشاد. ورغم أن معظم اللاجئين ينتمي إلى السلميات، إلا أن مجموعات إثنية غير عربية مثل المساليت والكاجاكسا والفور والداجو والتامافرت أيضاً من القتال. وكما قال أحد الشهود، ”لم يروا اختلافاً بين الطوائف، إنما أرادوا أن يترك الناس المنطقة فحسب. سرقوا أبقارنا وحرقوا محاصيلنا وأخذوا ملبسنا من منازلنا وأحرقوها. لقد رأيناهم.“

وأشار المراقبون إلى أن حكومة السودان تود استرضاء أفراد قبيلتي المسيرية وتيشة الذين شاركوا في مليشيات الجنجويد عن طريق مساعدتهم في الاستيلاء على الأرض من السلميات، الذين يعتبرهم البعض تشاديين، ومن ثم تشريدتهم

دارفور فيما يتعلق بتقديم الأفراد الذين تزعم مسؤوليتهم عن المعاناة اليومية للضحايا إلى العدالة. وهؤلاء الأفراد ليسوا سوى قلة بين ملايين السكان الذين ما زالوا يعيشون معاناة يومية لا توصف على أيدي أولئك القلة من الأفراد. ولا يسعنا أن نتجاهل الأضرار غير المتناسبة لأفعالهم، وهو عينه السبب الذي دعا مكنتي إلى تقديم هذه الإحاطة الإعلامية اليوم مرة أخرى. وأردد الشواغل التي أعرب عنها مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي - التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٣ - بأنه يجب على حكومة السودان وضع حد للإفلات من العقاب في دارفور عبر تقديم جميع المجرمين إلى العدالة، واعتقال ومحاكمة المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأنه يجب عليها أن تيسر عمل المنظمات الإنسانية وإيصال المعونة وإلغاء القيود المفروضة على تأشيرات دخول الموظفين العاملين في تلك المنظمات. وهذه جميعاً مسؤوليات توصف بأنها من صميم مسؤوليات الحكومة الاتحادية. وأشجع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على حد سواء، على العمل معاً مع مكنتي بهدف رصد التقدم المحرز في هذا الصدد. ولقد كررنا هذا النداء مرات عديدة دون طائل إلى الآن. ولا يمكننا أن نكرر التاريخ فقط في هذه المناقشات. ولقد أحاط مكنتي علماً بالتقارير عن مقاضاة بعض المتمردين بموجب قانون مكافحة الإرهاب الذي شرّعه حكومة السودان، غير أننا لم نخط علماً بأي مقاضاة حقيقية تمت للجرائم التي ترتكبها القوات الحكومية بصورة منهجية. وليس ممكناً السماح باستمرار هذه الممارسة. وقد أعربتُفي تقريري السابق عن التزامي بالعمل مع المنظمات الإقليمية الساعية إلى الإسهام في التوصل إلى حل شامل. وإذا ما نفذت توصيات فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور بشأن العدالة، فإن شأن ذلك أن يمضي بنا شوطاً طويلاً نحو التصدي لذلك التحدي المتمثل في الفرض المتعمد للإفلات من العقاب والتسامح معه ليس في دارفور

وأشجع مجلس الأمن على إيجاد سبل مبتكرة للعمل مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تتعامل مع الحالة في دارفور، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، لتقييم التقدم المحرز بشأن الأهداف المشتركة، ولاسيما في ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، بشأن هدف تقديم الذين يزعم أنهم ارتكبوا أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي إلى العدالة. ومنذ مبادرة غواتيمالا في تشرين الأول/أكتوبر والحوار التفاعلي غير الرسمي في الشهر الماضي، بدأت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمجلس تتعزز بطريقة إيجابية، وهي موضع تقدير كبير. غير أنه يلزم عمل المزيد لإطلاق قدرات مؤسستينا على منع نشوب الصراعات وحلها ووقف معاناة الملايين من ضحايا الجرائم المرتكبة خلال هذه الصراعات. نحن مستعدون لمواصلة القيام بدورنا، لكن الوقت قد حان منذ أمد بعيد لكي يتصرف المجلس بشجاعة وحزم عن طريق اعتماد التدابير المناسبة في إطار ولايته لكفالة تقديم الهاربين السودانيين إلى العدالة عاجلا وليس آجلا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

وفقا للفقرة ٢٩ من المذكرة الرئاسية S/2010/507 الصادرة في تموز/يوليه ٢٠١٠، أحث كلا من أعضاء المجلس وغير أعضاء المجلس على جعل بيانناهم أقل من خمس دقائق. سوف أراقب هذا الجانب من أساليب عمل المجلس عن كثب خلال هذا الشهر. أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد مايس (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية المفصلة وتقريرها عن الحالة في دارفور، فضلا عن التحقيقات والإجراءات التي تباشرها المحكمة. منذ قرر مجلس الأمن، باتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، إحالة الحالة في دارفور،

قسرا. ولاحظ مكثبي وقوع العديد من الحوادث المماثلة في الماضي. هذا جزء من نهج مستمر.

وأشار مكثبي أيضا مع القلق إلى استمرار اشتراك أحمد هارون وعبد الرحيم حسين اللذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحققهما قرارات اتهامية في جرائم يزعم ارتكابها في أماكن أخرى في السودان. تثير هذه الجرائم قلق المجتمع الدولي وتتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة ومتضافرة. مرة أخرى، هذه مسألة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية المحتملة، لا بمسؤولية مجموعة أو منظمة. كما تثير الأسفار المتكررة للرئيس البشير، ولاسيما إلى تشاد، القلق الذي ينبغي أن يحظى باهتمام المجلس. ومن دواعي القلق البالغ أن المجلس فشل في اتخاذ إجراء بشأن أي من البلاغات الرسمية السبعة من قضاة المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه المسائل.

أشير إلى الزيارة التي قامت بها رئيسة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فاليري أموس، إلى الخرطوم في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو، التي شملت اجتماعا مع عمر البشير وعبد الرحيم حسين وأحمد هارون اللذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحققهم قرارات اتهامية. يقدر مكثبي الإحباط المسبق بالاجتماع الذي تلقاه من الأمم المتحدة وتقييمها أن الاجتماع يعتبر ضرورة ماسة للاضطلاع بواجبات الأمم المتحدة المأذون بها. وأشجع بقوة الأمم المتحدة على إجراء تحليل نقدي متواصل لهذه الاتصالات من أجل تقييم ما إذا كانت أسهمت بالفعل في الاضطلاع بنجاح بهذه الواجبات. يجب أن نسأل أنفسنا عما إذا كانت المكاسب التي تحققها الأمم المتحدة منها تستحق تكلفتها. علينا أن نتوخى الحذر ألا نشجع الفارين من العدالة على الاعتقاد بأنهم سيكافأون على مناورتهم لاحتلال مواقع لا غنى عنها حتى وهم يواصلون ارتكاب الجرائم.

القوات الجوية السودانية، الذي أسفر عن سقوط العديد من الضحايا المدنيين، وتجدد العنف بين المجتمعات المحلية، مما أسفر عن التشريد الجماعي للسكان منذ بداية العام. نحن ندين أعمال العنف الجنسي والجنساني المشار إليها في التقرير الأخير للأمين العام عن العنف الجنسي في حالات النزاع (S/2013/149)، وكذلك العنف ضد الأطفال. تشكل كل هذه العناصر انتهاكا للقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وقرارات مجلس الأمن الأخرى بشأن السودان، وآخرها القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الذي اتخذ في ١٤ شباط/فبراير.

وكما يشير تقرير السيدة بنسودة، فإن المسؤولية عن الامتثال لقرارات مجلس الأمن والتعاون مع المحكمة وتسليم المتهمين إليها تقع على عاتق حكومة السودان. حتى الآن، وخلافا للدعايات المتكررة من جانب السلطات السودانية، لم يبدأ السودان أي إجراءات قضائية على الإطلاق. ولذلك، علينا ألا نتوان في تصميمنا على كفالة محاسبة المتهمين على أعمالهم. لن يكون هناك سلام دائم في دارفور إذا سمحنا بأن تفلت الجرائم المرتكبة ضد المدنيين من العقاب.

نحن نطلب أساسا، من جميع الدول، سواء كانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم لا، ومن كل المنظمات الإقليمية والدولية المعنية، التعاون بصورة كاملة مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يطالب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). فمن وجهة نظرنا، نعتقد أنه ينبغي للمجلس التفكير مليا فيما يمكنه القيام به لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في الرد على حالات عدم التعاون. وفي هذا الصدد، نشجب عدم امتثال تشاد لطلبات التعاون التي وجهتها المحكمة إليها. وكان عدم الامتثال هذا موضوع قرار أصدرته الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة في ٢٦ آذار/مارس، والذي أحاله الرئيس سونغ إلى مجلس الأمن.

اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يلتزم مكتب المدعي العام الشفافية في إحاطة المجلس علما بأعماله، ونحن ممتنون كثيرا على ذلك. ونأمل أن تتمكن قريبا من تعميق المناقشة في إطار حوار تفاعلي غير رسمي مع المدعية العامة كالذي عقد الشهر الماضي بشأن الحالة في ليبيا (انظر S/PV.6962).

تتيح التقارير النصف سنوية للمدعية العامة للمجلس فرصة لتقييم ما أحرزته المحكمة من تقدم في مكافحة الإفلات من العقاب، بالإضافة إلى العقوبات والصعوبات التي تواجهها. للأسف، فإن العديد من الشواغل التي أعرب عنها المجلس من قبل لا تزال قائمة. ولذلك، نستنكر أن أوامر الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق أحمد هارون وعلي كوشيب وعمر البشير وعبد الرحيم حسين لم تنفذ حتى الآن، رغم أنه صدرت بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضد أحدهم.

وكما تشير السيدة بنسودة في تقريرها، فإن قوات الحكومة السودانية والمليشيات المسلحة العاملة في دارفور مستمرة مع الإفلات التام من العقاب في هجماتها العشوائية على الأرض أو التي تؤثر على السكان المدنيين وعرقلة المساعدات الإنسانية، فضلا عن اختطاف العاملين في المجال الإنساني وحفظ السلام التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وشن الهجمات عليهم. ويساورنا القلق أيضا إزاء استمرار القيود التي تفرضها السلطات السودانية على عمل وحركة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. إنها تمنع بانتظام العملية المختلطة من الوصول إلى مواقع القتال وبصفة خاصة من التحقيق في حالات العنف الجنسي المبلغ عنها.

وأحد الجوانب المثيرة للقلق بصفة خاصة التي يعرضها تقرير المدعية العامة هو القصف الجوي العشوائي من جانب

جانب الدول الكثيرة التي ترفض دخول هؤلاء الأفراد بلداها وتثني على الدول التي تعترض على السفر المستمر للرئيس البشير. ونحن نعارض الدعوات أو التيسير أو الدعم لسفر الأشخاص الذين أصدرت المحكمة أوامر باعتقالهم، ونحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها.

وكما تشير المدعية العامة، فإن هناك حالات مستمرة لعدم التعاون. ففي ٢٦ آذار/مارس، أصدرت المحكمة قرارا يفيد بأن جمهورية تشاد لم تمثل لالتزاماتها عندما استقبلت الرئيس البشير في زيارة، هي الرابعة له إلى تشاد منذ أصدرت المحكمة أمرا باعتقاله في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. وبعد ذلك، وفي يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل، استضافت تشاد وزير الدفاع، عبد الرحيم حسين. وفي ١١ أيار/مايو، استضافت تشاد مرة أخرى الرئيس البشير دون أي محاولة لإلقاء القبض عليه. والولايات المتحدة ترحب بمناقشة إجراءات متابعة قرار المحكمة الذي أحيل إلى المجلس.

ويأتي تقرير المدعية العامة وسط التطورات الجارية المتعلقة بدارفور والتي تثير قلق الولايات المتحدة بشدة. فقد لاحظ خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن حكومة السودان لم تف بالتزاماتها في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بإنشاء آليات محلية ذات مصداقية لإقامة العدل وتحقيق المساءلة، كما أنها لم تُفعل محكمة دارفور الخاصة ولم تطلب مراقبين دوليين من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للمحكمة.

وعلى الرغم من الحكم بإدانة ستة من جنود قوات الدفاع الشعبي في شباط/فبراير بتهمة قتل أحد قادة المجتمع المحلي في أبو زريقة، فإن آخر تقرير للأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2013/225) يعرب عن القلق الشديد إزاء عدم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور. وعلاوة

وبينما يجب على مجلس الأمن أن يعمل بطريقة متسقة، لا بد أيضا أن تفعل الدول الأعضاء والأمانة العامة الشيء نفسه. وينطبق ذلك خصوصا على الاتصال مع المتهمين. وفي هذا الصدد، نرحب بالمبادئ التوجيهية الجديدة الصادرة عن الأمين العام في ٣ نيسان/أبريل بشأن الاتصالات غير الضرورية من جانب أعضاء الأمانة العامة مع أفراد أمرت المحكمة بالقبض عليهم. وندعو جميع الدول إلى أن تحذو هذا الحذو.

ختاما، أود أن أكرر شكرنا للسيدة بنسودة وأؤكد لها دعم لكسمبرغ الكامل للجهود الحازمة التي يواصل مكتبها بذلها في سياق مكافحة الإفلات من العقاب. ويجب على المجتمع الدولي بأسره العمل معا لضمان تحقيق العدالة لضحايا الصراع في دارفور. والتحقيق في الوضع في دارفور يمثل تحديا هائلا لمكتب المدعي العام وتضحية ضخمة للشهود والضحايا. ويجب ألا تكون هذه التضحية قد قُدمت عبثا.

السيد ديلورنتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة على إحاطتها الإعلامية. وترحب الولايات المتحدة بالدور المستمر للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على الفظائع التي ارتكبت في دارفور. ونلاحظ التقدم المحرز في الإجراءات في قضية عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس ونأمل أن تكون محاكمتها الأولى ضمن عدة محاكمات بشأن الحالة في دارفور.

وفي الوقت نفسه، لا يزال واضحا أن حكومة السودان مستمرة في عدم تعاونها مع المحكمة لتنفيذ أوامر الاعتقال التي لم تُنفذ بعد في قضايا دارفور، وذلك على الرغم من التزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ولا يزال الأشخاص الصادر بحقهم أوامر الاعتقال تلك مطلقي السراح في السودان ويواصلون عبور الحدود الدولية. والولايات المتحدة تقف إلى

عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وأود أن أبدأ بالقول إن رواندا تدين بشدة استمرار القتال في السودان. ومازلنا نشعر بقلق عميق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، ولا سيما الهجمات المستهدفة للمدنيين والعنف الجنسي والجنساني. وننوه بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتحسين الوضع الأمني في دارفور، والتي تشمل إنشاء العديد من المؤسسات المنصوص عليها في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، ولا سيما السلطة الإقليمية لدارفور والأطراف المرتبطة بها.

وتعيين حكومة السودان لمدع خاص للتحقيق في جرائم الحرب المزعومة في دارفور وإنشاء مكاتب قضائية فرعية في ولايات دارفور الخمس، كما هو منصوص عليه في وثيقة الدوحة، خطوة هامة نحو تحقيق العدالة والمساءلة في دارفور. ومع ذلك، ورغم إقرارنا بالتقدم المحرز، نعتقد أنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. ونشجع حكومة السودان، بما في ذلك من خلال المدعي الخاص، على بذل المزيد من الجهود من أجل ملاحقة ومحكمة مرتكبي أخطر الجرائم في دارفور.

وتعتقد رواندا أن السبيل الوحيد لإحلال السلام في دارفور هو إيجاد حل سياسي من خلال وثيقة الدوحة للسلام. ولذا، فإننا نحث جميع الأطراف على الانضمام إلى تلك العملية. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، لم يتم حتى الآن تنفيذ وثيقة الدوحة بالكامل. وعدم التوصل إلى اتفاق شامل وجامع لوقف إطلاق النار بين أطراف الصراع، أو التعهد بتحقيق ذلك، يتسبب في عرقلة، بل وفي تراجع، التقدم المحرز مقارنة بالنقاط المرجعية الأساسية، ألا وهي، التسوية الشاملة والكلية للصراع وإيجاد مناخ سلمي ومستقر وآمن

على ذلك، فإن الولايات المتحدة تشعر بقلق عميق إزاء تصاعد العنف في دارفور، بما في ذلك الأبناء عن عمليات القصف الجوي التي تستهدف المدنيين أو تضر بهم بصورة عشوائية والعنف الجنسي والجنساني وغير ذلك من الجرائم واستمرار الهجمات على جنود العملية المختلطة. ونتيجة لذلك، تقدر الولايات المتحدة أن ٣٠٠ ٠٠٠ شخص فروا من القتال في جميع أنحاء دارفور خلال الأشهر الخمسة الأولى من هذا العام، وهو ما يزيد على العدد الإجمالي للأشخاص الذين سُردوا طوال العامين الماضيين. وفضلاً عن ذلك، لا تزال هناك مشاكل تعترض إيصال المساعدة الإنسانية إلى هذه الأعداد الكبيرة من السكان المتضررين بسبب القيود التي تفرضها الحكومة. وفي ١٩ نيسان/أبريل، قتل أحد أفراد حفظ السلام وجرح آخرون في هجوم شنه أفراد يرتدون زي الجيش السوداني على موقع فريق العملية المختلطة في مهاجرية. ونحن ندين بأشد العبارات الهجمات المستمرة على حفظة السلام من أفراد العملية وتقاعس السودان عن محاكمة المسؤولين عنها.

ولا بد من عكس مسار العنف المتصاعد وتدهور حالة حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في دارفور. وضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي يجب أن يكون جزءاً من هذا الجهد. وقد بعث استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم في دارفور برسالة إلى الخرطوم مفادها أنه لا توجد عواقب لممارسة العنف ضد غير المقاتلين، وهو درس تطبقه الخرطوم بشكل مأساوي ليس في دارفور فحسب، ولكن في المنطقتين أيضاً. وقضية بندا وجربو تمثل اختباراً هاماً ولكن حكومة السودان مُطالبه بأن تفعل ما هو أكثر من ذلك بكثير. ويجب أن يصير المجلس على أن يفِي السودان بالتزاماته.

السيد غاسانا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية وعلى عرضها التقرير السابع

متوافقة مع قرارات مؤتمرات قمة الاتحاد الأفريقي وسعت إلى تحقيق نفس هدف السلام في المنطقة. ولذلك سيكون من المؤسف معاقبتها على جهودها الرامية لتحقيق هذه الغاية.

وفي ذلك الصدد، أود مرة أخرى أن أؤكد أهمية التعاون الحقيقي بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. إن ذلك التعاون يقترن باحترام القرارات التي اتخذها رؤساء الدول الأعضاء في تلك المنظمات الإقليمية، وخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، و السودان عضو في كلا المنظمين.

دعوني أختتم بالقول إن رواندا، بصفتها عضوا في مجلس الأمن، و دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي و مساهما رئيسيا بقوات وأفراد شرطة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ستواصل العمل من أجل إحلال السلام المستدام وتحقيق المصالحة الحقيقية والمساءلة عن الجرائم الأكثر خطورة في دارفور، وفي الوقت نفسه تعزيز التكامل والمساواة في السيادة بين الدول.

السيد بريث غوتيريث (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية):
نود أن نشكر السيدة فاتو بنسودة على عرضها التقرير السابع عشر للمدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

كما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار، يجب على حكومة السودان وجميع الأطراف المعنية بالحالة في دارفور التعاون لمساعدة المحكمة ومدعيها العامة في أنشطتهما. على هذا الأساس الملزم قانونا، تجرى التحقيقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالتحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وفقا لنطاق اختصاص النظام الأساسي للمحكمة.

وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان وتحقيق الاستقرار في الوضع الإنساني وتيسير إيصال المساعدات.

وفي ضوء ذلك، نحث حكومة السودان وجميع الأطراف الموقعة على الالتزام بالتنفيذ الكامل لأحكام وثيقة الدوحة، ولا سيما وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية النهائية. ونأمل أن يشجع ذلك الجماعات المسلحة الأخرى على أن تحذو حذوها.

أود أن أؤكد دعمنا المستمر لوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ. إن نجاح وثيقة الدوحة سيعتمد في نهاية المطاف على استعداد الأطراف الموقعة للالتزام بأحكامها.

فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فإن موقفنا معروف جيدا. حيث أن رواندا، على غرار العديد من أعضاء المجلس الآخرين، ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي. أتاحت لنا فرصة في المجلس لتحديد موقفنا من المحكمة، وآمل أن نتاح لنا المزيد من الفرص لمزيد من تبادل وجهات النظر، بما في ذلك في إطار الحوارات التفاعلية غير الرسمية مع المدعية العامة.

وفيما يتعلق بلائحة الاتهام الصادرة في حق الرئيس عمر حسن أحمد البشير، نذكر أنه في سبعة مؤتمرات قمة مختلفة عقدها الاتحاد الأفريقي، بدءا بمؤتمر القمة الذي عقد في شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد رؤساء الدول الأفريقية قرارات تطلب تأجيل الدعوى وفقا للمادة ١٦ من نظام روما الأساسي. كما أشار إلى ذلك آخر مؤتمر قمة عقده الاتحاد الأفريقي، "ينبغي مواصلة السعي إلى إرساء العدالة بطريقة لا تعوق أو تعرض للخطر الجهود الرامية إلى تعزيز السلام الدائم."

وعلى نفس المنوال، فإننا نعتقد أن جميع البلدان الأفريقية التي استقبلت الرئيس البشير منذ توجيه الاتهام إليه، كانت

التحقيقات التي تشير إلى أفعال من شأنها أن تؤدي إلى أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية.

إننا نكرر التعبير عن قلقنا جراء عدم تنفيذ مذكرات التوقيف ضد أربعة أفراد محددين في تقرير المدعية العامة. ورغم أننا نتفهم الحساسية الاستثنائية التي يمثلها إجراء التحقيقات والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال بالنسبة لحكومة السودان، فإن عدم وجود تعاون من جانب تلك الحكومة أمر غير مقبول. ويساورنا القلق أيضا جراء أن بعض الدول الأطراف في المحكمة لا تتعاون فيما يخص تنفيذ مذكرات التوقيف، وخاصة عندما سافر بعض من الأفراد المطلوبين وفق تلك المذكرات إلى بلدهم.

إننا ندعو مرة أخرى، حكومة السودان والأطراف المشاركة في التحقيقات القضائية إلى التعاون بفعالية ومسؤولية مع المحكمة من أجل ضمان المساءلة فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت، والإجراءات القضائية الجارية.

كما نعتبر أنه من الأساسي، تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال المتابعة الفعالة للإحالات من طرف مجلس الأمن. ونأمل في إمكانية تجديد التعاون القائم، والجمع بين الجانبين القانوني والسياسي لصون السلم والأمن الدوليين. ولا يعني ذلك بالطبع، أي تسييس للمحكمة أو إضفاء طابع قانوني على عمل المجلس، ولكن الجمع بين الهيئتين، من خلال عمل كل منهما في مجالها الخاص بها، من أجل الوفاء بولايتيهما المشتركة المتعلقة بمنع نشوب الصراعات ومكافحة الإفلات من العقاب. وتتطلب فعالية ذلك التعاون، المشار إليه في نظام روما الأساسي والوارد في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، إرادة سياسية من لدن جميع الدول.

إن التحديات في السياق الحالي هائلة، لا سيما بالنظر إلى تدهور الحالة الأمنية في دارفور، التي تزداد سوءا بسبب تفشي الإفلات من العقاب. ويجب على المجتمع الدولي إظهار

لقد أحطنا علما بالتقرير الذي يقدم تحديثا للأنشطة والإجراءات القضائية الجارية، لا سيما تلك المتعلقة بالأعمال التحضيرية لمحاكمتي باندا وجربو والتحقيقات بشأن هجمات مزعومة على السكان المدنيين في دارفور. إننا نرحب بالتحقيقات التي يقوم بها مكتب المدعية العامة وفقا للطلب المقدم بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). كما يسهم ذلك العمل في وضع حد للإفلات من العقاب في منطقة دارفور.

ويساورنا القلق جراء الوصف الوارد في التقرير للعديد من الهجمات الجوية الذي زُعم بأن القوات المسلحة السودانية قد نفذتها، واستهدفت السكان المدنيين. وبالمثل، ثمة إشارات إلى أنه خلال الفترات الأخيرة، تفاقمت التوترات بين القوات المسلحة السودانية وحركات التمرد، التي أسهمت، إلى جانب مواجهات بين القبائل في منازعات مرتبطة بالموارد الطبيعية، في ارتفاع حدة التوتر في منطقة مضطربة أصلا، مما أدى إلى زيادة عدد المشردين داخليا، الذين بلغوا خلال الأشهر الخمسة الأولى من هذا العام وحده مستوى ٣٠٠,٠٠٠ شخص. ومما يثير القلق أيضا، وجود إشارات إلى حوادث مزعومة تتعلق بالعنف الجنسي والجنساني والجرائم والاعتداء على المسؤولين المعنيين بحقوق الإنسان، و الموظفين العاملين في المجال الإنساني و ذوي الخوذات الزرقاء. وتتطلب كل هذه الحوادث، إجراء تحقيقات موثقة، حتى لا تمر دون عقاب. إن كل فعل من الأفعال المزعومة يلحق الضرر بسلامة السكان المدنيين، وبالتالي يؤثر على عملية السلام الهشة القائمة على أساس وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور.

بصفتنا دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، وتمشيا مع سياستنا الخارجية المتمثلة في الانضمام إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لا يمكن لغواتيمالا تجاهل معاناة السكان، والأفعال الخطيرة التي ارتكبت في دارفور أو

والعاملين في المجال الإنساني. وتتم إعاقة عمل العاملين في المجال الإنساني والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومنعهم من الحيلولة دون وقوع الحوادث أو توفير الإغاثة للمدنيين.

وبعد قرابة تسع سنوات على قيام المجلس بإحالاته إلى المحكمة أربعة أفراد متهمين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومن بينها الإبادة الجماعية، يواصل هؤلاء التهرب من مواجهة المحكمة، على مرأى الجميع، رغم أوامر إلقاء القبض عليهم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. الرئيس البشير، وزعيم ميليشيا سابق علي كتيب، ووزير الدفاع عبدالرحيم محمد حسين، والحاكم الحالي لجنوب كردفان أحمد هارون ما زالوا مطلقي السراح. وأولئك الأربعة المطلوب توقيفهم بتهمة ارتكاب مذبحه وتشريد آلاف المدنيين، أو المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية بطرق أملوا في ألا تكون مرئية، بما في ذلك الاغتصاب، والاضطهاد، والعرقلة المتعمدة أمام الحصول على المساعدات، ما فتئوا يشغلون وظائف رئيسية، وهم قادرون على إصدار الأوامر بارتكاب المزيد من الاعتداءات. ومثلما تم إرازه في المجلس، فإن الإفلات من العقاب يشجعهم على استخدام الأساليب نفسها في جنوب كردفان كما في دارفور. إنها الجريمة نفسها، والجناة أنفسهم، وأسلوب العمل نفسه، وخاصة، الضحايا أنفسهم - أي المدنيون.

ولا يوجد اختلاف أيضا حول كيفية الخروج من دوامة العنف. يجب تنفيذ جميع أوجه اتفاق السلام بحسن نية وجعله يشمل جماعات المتمردين الذين لا يزالون يرفضون الدخول في المفاوضات؛ ويجب حماية المدنيين عن طريق السماح للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتنفيذ ولايتها؛ ويجب كفالة وصول المساعدات الإنسانية؛ ويجب

وحدته، عندما يكون ثمة عدم تعاون مع المحكمة. إننا نرحب ونؤيد مفاهيمها المبادئ التوجيهية المتعلقة بقطع الاتصالات غير الضرورية، ونأمل أن يجري تطبيقها بشكل منهجي، ليس فقط لأن ذلك المفهوم متسق مع الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ولكن لأنه مناسب أيضا.

وأخيرا، نؤكد من جديد للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في إطار سعيها إلى الوفاء بولايتها، دعم وتعاون غواتيمالا.

السيد بريانس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعرب عن امتناني للمدعية العامة على إحاطتها الإعلامية. وثمة العديد من الدروس المفيدة التي يمكن استخلاصها من التقرير.

كما لاحظت السيدة بنسودة من خلال إشارتها للقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، الذي اعتمد في ١٤ شباط/فبراير، وإلى البيانات الحديثة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ليس ثمة خلاف داخل المجتمع الدولي بشأن الحالة الراهنة. حيث يظل مصير المدنيين في دارفور أمرا غير مقبول. وتواصل الحكومة وقوات الميليشيا التي ضمتها إلى قوات الأمن استهداف المدنيين. كما لا تتمتع لا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ولا العاملين في المجال الإنساني بالحرية اللازمة للوصول بغية ممارسة ولايتهم الخاصة بالحماية.

وقد حددت المدعية العامة عددا من المجالات المثيرة للقلق، التي تثير قلقنا أيضا. ورغم محاولات الحكومة إخفاء ذلك، تؤكد التقارير تنفيذ سلاح الجو السوداني لعمليات قصف جوي، تصيب غالبا المدنيين.

وتشن قوات الأمن السودانية الهجمات على المدنيين، التي يسارع إلى القول عنها إنها اشتباكات بين القبائل. وينتشر العنف الجنسي في مخيمات المشردين داخليا على نطاق واسع، ويجري تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، والخبراء الدوليين،

ثانيا، يجب أن نغزل المجرمين ونعاقبهم. ونحن نرحب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية التي أصدرها الأمين العام بشأن الحد من الاتصال بالأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة، واقتصاره على ما هو ضروري للمنظمة. وعلينا تطبيق هذه المبادئ التوجيهية بثبات. وعلى وجه الخصوص، لا تبدو سياسة جيدة أن نسمح بالاتصال بالمتهمين عندما تكون المنفعة الناجمة عن ذلك في حدها الأدنى. والخيار الآخر الذي تم بحثه مرارا ولم يعتمد بعد هو تسجيل أسماء الأفراد موضوع مذكرات التوقيف في القائمة التي تضعها لجنة الجزاءات. وأذكر في هذا الصدد أن الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) نصت صراحة على أن الأشخاص الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يخضعوا للجزاءات.

ثالثا وأخيرا، يجب على المجلس مرة أخرى أن يكون موحدا في ممارسة الضغط الحقيقي على الأطراف بغية إنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين. ونأسف في هذا الصدد لأن البعض يرفضون الاعتراف بتدور الوضع الأمني والإنساني القائم الذي لا جدال فيه.

السيد شاريفوف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية، وعلى تقديم تقريرها السابع عشر إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

إن أذربيجان لم توقع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، نحن نعترف بحقوق وواجبات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ونحيط علما بالجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة، بهدف التحقيق في الانتهاكات المرتكبة في حق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور. وفي هذا الصدد، نكرر

محكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم. لقد قال المجلس ذلك، والاتحاد الأفريقي لا يقول خلاف هذا الأمر.

إن مكتب المدعي العام وقضاة المحكمة قد أنجزوا نصيبهم من العمل عن طريق التحليل الأولي للجرائم، والتحقيقات، وإصدار خمس مذكرات توقيف في حق أربعة أفراد، واتخاذ إجراءات قانونية في حق المتمردين الذين قرروا تسليم أنفسهم طوعا. وأول محكمة لقادة المتمردين مقررة في أيار/مايو ٢٠١٤ بتهمة شن هجمات ضد جنود حفظ السلام في حركتنا.

والسودان، بدوره، لا يتحمل مسؤولياته. فعلى الرغم من البيانات المتكررة، والزيادة في عدد المحاكم الوطنية الخاصة المعنية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور، لم تتخذ أية إجراءات قانونية. وخلافا لما حصل في ليبيا، التي تلتزم قانونا بالمحكمة الجنائية الدولية، لم يتخذ السودان أي خطوات لمحاكمة الأشخاص المتهمين. مكتب المدعي العام استعرض عمل جميع المحاكم الخاصة التي أنشئت منذ عام ٢٠٠٥. إنها لم تفعل شيئا. المجرمون يتمتعون بالحصانة الكاملة. وهذا ما وجدده أيضا الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي.

أخيرا، أقول إن تنفيذ عملية السلام يتصف بعيوب خطيرة. فإعادة التعمير متوقفة، وعودة المشردين داخليا واللاجئين متأخرة، وعودة القتال تزيد من انعدام أمن السكان. نظرا لهذه الحالة، ماذا يمكننا أن نفعل؟

أولا، علينا تشجيع الجميع على التعاون. ولا بد من شكر كل الذين يدعمون المحكمة. بيد أننا نعلم أن ثمة بلدين رفضا التعاون في الأشهر الستة الأخيرة. ويجب أن نستجيب للرسائل التي وصلتنا من المحكمة عن طريق الأمين العام بشأن مسائل عدم التعاون.

في الختام، نشدد على ضرورة أن يزيد المجتمع الدولي من دعمه لتنفيذ وثيقة الدوحة، وعلى أهمية أن تنبذ جماعات المتمردين العنف، كشرطين هامين مسبقين لكفالة تحقيق السلام الدائم في دارفور.

السيد ميناان (توغو) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية بشأن التقرير السابع عشر لمكتبها، عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وكما نعلم جميعاً، أقدم المجلس في ذلك القرار على إحالة الحالة في دارفور منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية، اعتقاداً منه بأنها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وكرر المجلس مؤخراً هذا الاعتقاد في القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢).

إن الإحاطة الإعلامية اليوم أظهرت التقدم المحرز، والفحوات القائمة في الأنشطة القضائية، والتحقيقات الجارية، والتعاون مع الدول في مكافحة الإفلات من العقاب، من جانب المحكمة الجنائية الدولية في دارفور. وأود أن أتناول المسائل الثلاث التي ذكرتها للتو، ولكن قبل أن أفعل ذلك، أذكر أن توغو ليست طرفاً بعد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيما يتعلق بالأنشطة القضائية، لا سيما بخصوص قضية بندا وجربو، أعربت توغو، في بيانها في كانون الأول/ديسمبر الماضي بشأن التقرير السادس عشر للمدعية العامة، عن أملها في أن تسمح نتائج جلسات الاستماع التمهيدية للأطراف بحل خلافاتها، من ناحية، وأن تتمكن الدائرة التمهيدية المختصة، من ناحية أخرى، من أن تحدد دون تأخير موعداً لبدء المحاكمة، وذلك لضمان حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له ولتلبية توقعات الضحايا فيما يتعلق بإقامة العدل على وجه السرعة.

موقفنا بأن أنشطة المدعية العامة ينبغي أن تتقيد تقيداً صارماً بالإطار المناسب الذي أنشأه القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ومن البديهي أنه لا يوجد حل عسكري للصراع في دارفور، وأن وثيقة الدوحة لتحقيق السلام في دارفور تشكل الأساس الرئيسي لحل الصراع بشكل مستدام. وفي هذا السياق، يجب على الحركات التي لم توقع بعد على اتفاق الدوحة أن توقف اعتداءاتها وتنضم إلى عملية السلام دون شروط مسبقة.

ونشعر بالقلق إزاء تدهور الحالة الأمنية، الأمر الذي لا يزال يؤثر سلباً على السكان المدنيين ويحد من وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق التي تدور فيها المواجهات. فلهجمات المكثفة التي تشنها الجماعات المسلحة غير الموقعة والاشتباكات القوية التي تحدث بين القبائل تؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد الضحايا المدنيين وعدد المشردين في دارفور. والتقارير عن هذه الانتهاكات - بما في ذلك أعمال القتل والاعتصاب والنهب والاختطاف وتدمير الممتلكات - يجب أن تكون موضع تحقيق بصورة صحيحة بغية تقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة ومنع تكرارها في المستقبل.

ونلاحظ أن الحكومة السودانية تواصل بذل جهودها لترفع فتيل التوترات القبلية وتعزيز المصالحة في دارفور. والمؤسف أن الوجود الدولي في دارفور، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة، والعاملون في مجال المساعدة، وحفظه السلام واجهوا الهجمات على الدوام خلال الأشهر الستة الماضية. ومن المخيب للآمال بصفة خاصة أن أفراد البعثة المختلطة في دارفور هم المستهدفون في أعمال العنف. فالهجوم على البعثة في ١٩ نيسان/أبريل، الذي خلف قتيلاً من حفظه السلام النيجيريين وجرحيين آخرين، ينبغي التحقيق فيه باستفاضة وتقديم مرتكبيه إلى العدالة. إن الإجرام واللصوصية في دارفور هما من أكبر التهديدات للمدنيين والعاملين في المجال الإنساني.

على أدلة البراءة والدعم اللوجستي والمخاوف الأمنية وتأمين دخول دارفور، وهو ما ترتب عليه تقدم الدفاع بطلب لتعليق المحاكمة. وتأمل توغو أن يكون مؤدى حقيقة إغفال التقرير السابع عشر ذكر تلك المشاكل هو أنه تم العثور على حلول لها.

وفي سياق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادتين ٨٦ و ٨٧ من النظام الأساسي للمحكمة، كثيرا ما تبدو الدول أقل سخاء تجاه الدفاع. ولذلك، فإن توغو ترحب بأي مبادرة قد تتخذها مختلف أجهزة المحكمة وجمعية الدول الأطراف، وفقا للنصوص الأساسية للمحكمة، لتيسير التعاون بين الدول والدفاع وذلك لضمان محاكمات عادلة.

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجارية، تود توغو أن تكرر دعوتها إلى وقف أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني التي يبدو أنها مستمرة. وتشجع توغو أيضا مكتب المدعية العامة على أن يواصل رصد ودفع عجلة التحقيق في الجرائم التي لا تزال تُرتكب - عمليات القصف الجوي؛ والهجمات العشوائية على المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، حتى في مخيمات المشردين؛ وأعمال العنف الجنسي والهجمات الجنسانية الواسعة النطاق؛ والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمع المحلي؛ وتجنيد الأطفال؛ والأعمال المتعمدة التي تهدف إلى إبادة مجموعات عرقية بصورة كلية أو جزئية.

وتعرب توغو مجددا عن قلقها العميق إزاء الهجمات على عمال تقديم المعونة وأفراد قوات حفظ السلام وعمليات اختطافهم، وهي هجمات أودت بحياة العديد من حفظة السلام الشجعان من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وتأمل توغو أن يترتب على مقاضاة قتلة جنود الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٧ توضيح ملاسبات

وتوغو ترحب بأن الحال كذلك في حقيقة الأمر وأنه، وعلى النحو المبين في الفقرة ١٢ من التقرير الحالي، تم تحديد موعد المحاكمة في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤. وفضلا عن ذلك، ترحب توغو بأن المدعية العامة أوفت بموعدها ٢ أيار/مايو النهائي لإبلاغ المتهمين بالعناصر الرئيسية في القضايا المرفوعة ضدهم، فضلا عن إعداد قوائم الشهود المقرر استدعاؤهم، لكي يتسنى أن تكفل المحاكمة المقرر أن تبدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٤ الاحترام الكامل لحقوق الدفاع.

وبخصوص التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس الأمن والدول الأعضاء والمحكمة الجنائية الدولية، يبدو أن العديد من أوجه عدم اليقين والتحديات الواردة في التقرير السادس عشر في كانون الأول/ديسمبر الماضي لا تزال قائمة. وجرى إبلاغ المجلس بالفعل بتحديات وأوجه عدم يقين أخرى، كما يمكن للمرء أن يطالع في التقرير السابع عشر. وكما قالت توغو خلال جلسة الاختتام والتقييم التي عقدت في الأسبوع الماضي أثناء رئاستها للمجلس في شهر أيار/مايو (انظر S/PV.6972)، يمكن للمجلس أن يستفيد كثيرا من طريقة إدارته لتعاون وتواصله مع المحكمة، ولو حتى بالإقرار باستلام الإخطارات التي يتلقاها.

وبالإضافة إلى ذلك، تأمل توغو أن تنقيد العلاقات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية تقيدا صارما بمبدأ التكامل الذي يعني، بالنسبة للدول المعنية، وجود الالتزام الأساسي بمقاضاة ومحكمة الجناة. ولذا، تكرر توغو الإعراب عن أسفها إزاء ما يبدو من عدم إحراز أي تقدم منذ عام ٢٠١٢ فيما يتعلق بمحاكمة المشتبه بهم. ويشجع بلدي الدول المعنية على تفعيل مبدأ التكامل.

وفيما يتعلق بتعاون الدول أيضا، تود توغو أن تشير إلى الفقرة ٦ من التقرير السادس عشر والتي تتناول الصعوبات التي تواجه الدفاع في قضية بندا وجربو، بما في ذلك الحصول

وقع اتفاق سلام مع حكومة السودان في نيسان/أبريل الماضي. وفي هذا الصدد، فإن المعلومات الواردة في تقرير المدعية العامة عن العنف الدائر في دارفور بمشاركة كل من القوات الحكومية والجماعات المتمردة مثيرة للاهتمام. وفي حالات عديدة، في هذا السياق، قد تكون هناك أسباب تدعو إلى أن تفتح المدعية العامة ملفات قضايا جديدة. ونحث المحكمة على إجراء تقييم موضوعي للأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها جميع الأطراف.

من الواضح أن مهمة المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهازاً مستقلاً للعدالة الجنائية الدولية هي القيام بوظيفة قضائية بحتة ومعاقبة المذنبين. غير أن الإجراءات التي تنفذها المحكمة في سياق الاضطلاع بولايتها للتحقيق في أحداث دارفور يجب ألا تكون منفصلة عن مجمل الجهود الرامية إلى تطبيع الوضع في ذلك الإقليم السوداني الذي طالت معاناته. ونرى أن ميل المدعية العامة الحالية إلى الموازنة بدقة بين المصالحة والعدالة الجنائية في سياق قيامها بأنشطتها أمر جدير بالثناء.

ونحيط علماً بملاحظات المدعية العامة فيما يتعلق بتعاون الحكومة مع المحكمة في قضية دارفور. وفي هذا الصدد، يظهر الوضع مرة أخرى مدى أهمية دعم الحكومة من أجل نجاح عمل المحكمة. وبخصوص تقييم مستوى امتثال فرادى الدول للالتزامات ذات الصلة في هذا المجال، ينبغي أن نعي حقيقة أن مدى هذا الدعم قد يتفاوت. كما ينبغي للمرء أن يضع في اعتباره القواعد القائمة للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول رفيعي المستوى.

ونرى أن الدليل الذي أصدره الأمين العام في نيسان/أبريل لكي يستخدمه موظفو الأمم المتحدة في اتصالاتهم مع الأفراد الصادر بحقهم أوامر اعتقال يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح. فقد أضفى ذلك وضوحاً على هذه المسألة المعقدة والهامة من منظور تنفيذ رسالة الأمم المتحدة.

تلك الهجمات وتحديد هوية مرتكبيها على جميع مستويات المسؤولية ليتسنى محاسبتهم على أفعالهم.

السيد زاغينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
نود أن نشكر السيدة فاتو بنسودة على تقريرها وإحاطتها الإعلامية اليوم. والاتحاد الروسي يدعم الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الوضع في دارفور، عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ونحن نعتبر جهود المحكمة في هذا المجال إسهاماً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

ونشعر بالقلق إزاء تدهور الحالة الأمنية في دارفور نتيجة الأنشطة القتالية للمتمردين. ومما يدعو إلى القلق أيضاً تصاعد المواجهات المسلحة بين مختلف القبائل، والتي ترجع بدرجة كبيرة إلى اشتداد المنافسة على الموارد. ونحيط علماً بالجهود النشطة التي تبذلها السلطات لمنع تصاعد العنف الطائفي. والسبيل إلى حل المشاكل الإنسانية الفادحة، بما في ذلك مشاكل اللاجئين والمشردين داخلياً، هو تطبيع الوضع السياسي والعسكري وإحراز تقدم في عملية السلام وضم الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي لدارفور.

ومن العناصر الهامة في هذا الصدد التنفيذ العملي لنتائج مؤتمر الدوحة الدولي بشأن تخصيص موارد من أجل تنمية المنطقة. ويتمثل جانب آخر هام للغاية في هذا الصدد في إحراز مزيد من التقدم في إيجاد تسوية سياسية على أساس اتفاقات الدوحة. ويجب على الأطراف ذات التأثير على قادة الجبهة الثورية السودانية أن تحملهم على رفض مسار العمل المدمر والانضمام إلى عملية السلام.

وفيما يتعلق بما يسمى "العناصر التي لا يمكن التوصل إلى تسوية معها"، فإن الوقت قد حان للنظر في استخدام الإجراءات ضدهم وفقاً لقرارات المجلس. ويمكن للمرء أن يبدأ بالأفراد المدانين بقتل قادة فصائل حركة العدل والمساواة الذي

في رصد الجرائم الحالية، التي تشمل عمليات قصف جوي و بري، وعددا كبيرا من حالات قتل للمدنيين والتشريد القسري، والعنف الجنسي والجنساني، التي تفاقمت جراء واقع أن الأطفال هم الضحايا و الجناة، وجراء مشكلة الاغتصاب الخطيرة، وغيرها من الانتهاكات، التي لا يجري الإبلاغ عنها بسبب الخوف من الانتقام، و الهجمات المنفذة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأعضاء المجتمع المدني، والعاملين في المجال الإنساني وموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والعقبات الخطيرة التي تحول دون الوصول إلى المساعدات الإنسانية وتعمق قدرة أفراد العملية المختلطة ليس فقط على مساعدة المدنيين المتضررين، بل أيضا على التحقيق في هجوم جوي مزعوم. إن الأرجنتين تشجع المدعية العامة على مواصلة التحقيق في تلك الأفعال، التي تصنف كجرائم بموجب نظام روما الأساسي.

ويشغل وصف الجرائم التي ترتكب حاليا، جزءا طويلا من تقرير المدعية العامة. ومن الضروري لمجلس الأمن أن يفهم أنه بدون عدالة، فإن الإفلات من العقاب لن يدوم فحسب، بل سيتضاعف أيضا، ويصبح هيكلها يلهم بارتكاب جرائم جديدة. وتتفق الأرجنتين مع التقييم الذي قدمه فريق الخبراء المعني بالسودان، الذي يفيد بأن تفشي الإفلات من العقاب، يديم الوضع الراهن، في حين يظل عدد الضحايا المدنيين أكثر من أي وقت مضى، و يظل المتهمون طلقاء. ولذلك تود الأرجنتين أن تركز على التعاون مع المحكمة.

إن حكومة السودان ملزمة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتعاون مع المحكمة وتزويدها بكل ما يلزم من مساعدة. كما أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بالتعاون بموجب ذلك الصك. ودعا القرار أيضا جميع الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

إننا نتابع بعناية التحقيقات الجارية في الهجوم الذي وقع على قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في حركيتي في عام ٢٠٠٧. أدت الأحداث التي جرت خلال الأشهر الأخيرة، والتي لا تزال بحاجة إلى توضيح، إلى وقف محاكمات قادة الجماعة المتمردة على ما قاموا به من أفعال. ومن المهم ألا توقف تلك الظروف الزخم الذي تحقق في إطار تلك المحاكمات.

في الختام، نود التعليق على المقترحات المتعلقة باتخاذ مجلس الأمن إجراءات متابعة عند إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وسوف نستعرض أي أفكار من هذا القبيل، من زاوية فائدتها العملية، واضعين في اعتبارنا صلاحيات المجلس، وولاية المحكمة الجنائية الدولية والسياق القانوني الدولي ككل. في الوقت الراهن، فإننا لا نرى أي قيمة مضافة في هذه التداير. بخصوص هذه المسألة، فإننا ننتقل من فرضية أن الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، يفتقر إلى الولاية اللازمة، ومن ثم فهو لا يشكل الهيئة المناسبة لاتخاذ قرارات بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

السيدة بيرسيغال (الأرجنتين) (تكلمت بالاسبانية): إن الأرجنتين تشكر المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على عرضها لهذا التقرير وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ولا ينبغي لنا أن ننظر إلى تقرير المدعية العامة بخيبة أمل، ولكن باعتباره تحديا لنا لتحمل مسؤولية العمل بطريقة منسقة.

يساور الأرجنتين قلق عميق جراء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. في شهر شباط/فبراير الماضي، أبرز المجلس في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) حقيقة أن شعب دارفور يعيش أزمة إنسانية عاجلة، وكرر طلبه وضع حد لجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان. كما تشيد الأرجنتين بمكتب المدعية العامة لتفانيه

إلى المحكمة. وعلاوة على ذلك، تشكر الأرجنتين الأمين العام على إصدار المبادئ التوجيهية بشأن الاتصالات غير الضرورية مع الأشخاص الذين أصدرت في حقهم المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف. و نأمل أن يتم تطبيقها بطريقة صارمة ومتناسقة.

وأود، كما أفعل في كل مرة يجيل فيها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية، الإشارة بشكل مقتضب لجانبين من الجوانب التي تعتبر أساسية لموقف الأرجنتين.

الأول هو عدم اختصاص المحكمة في محاكمة رعايا الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي عن الأفعال أو حالات الإهمال الناجمة عن العمليات التي أنشأها المجلس أو أذن بها أو لها ارتباط بها. ويتناقض هذا الشرط، الذي أدرج للمرة الأولى في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، مع نظام روما الأساسي ويمكن أن يؤثر على مصداقية مجلس الأمن و المحكمة نفسها.

والثاني هو الشرط المدرج أيضا للمرة الأولى في إحالة دارفور، والذي ينص على أن الأمم المتحدة لن تتحمل تكاليف الإحالة. ولا يتناقض هذا فحسب مع نظام روما الأساسي، ولكنه يعكس أيضا من الناحية العملية، فشل الأمم المتحدة في معالجة مسألة تمويل الإحالات، مما يعرض للخطر أنشطة مكتب المدعية العامة واستمرار المحكمة في الأجل الطويل.

تود الأرجنتين أن تثنى على عمل المدعية العامة ومكتبها فيما يخص أداء مهامها بشأن هذه الإحالة من جانب مجلس الأمن، وشكرها على استعدادها الدائم للحوار مع المجلس. كما أود أن أكرر بأن الإفلات من العقاب يؤدي إلى ارتكاب المزيد من الجرائم ووقوع مزيد من الضحايا، ولا يسهم بأي حال من الأحوال في إحلال السلام. وتحت حكومة وشعب الأرجنتين المجتمع الدولي على وضع حد للإفلات من العقاب، ليس فقط لأننا موقعين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن أيضا لأن لدينا حق وسلطة أخلاقيين لدعوة

إحدى الجوانب الحاسمة للتعاون هو تنفيذ مذكرات التوقيف. و لا تزال حاليا أربع مذكرات توقيف صادرة عن المحكمة منذ عام ٢٠٠٧ بتهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بدون تنفيذ. و تأسف الأرجنتين، لموقف حكومة السودان إزاء المحكمة، لأن أولئك الذين لا يزالون يقعون ضحية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي هم من شعبها. ومن المؤسف أيضا أن تشاد، التي هي دولة طرف في نظام روما الأساسي، قد تجاهلت مرارا التزامها المتعلق بالتعاون مع المحكمة. وإننا نحث تشاد على التصرف وفقا لنظام روما الأساسي.

إن المحكمة مؤسسة أنشئت على أساس الدروس المشتركة المستخلصة، فيما يخص ضرورة ألا تمر الجرائم الخطيرة دون عقاب، وبأن إرساء العدالة ومعاقبة المسؤولين يسهمان في منع هذه الجرائم، ولذلك فإننا ندعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي، إلى العمل معا لضمان التعاون مع المحكمة وحتى لا يسود الإفلات من العقاب. وبعثت المحكمة ورئيس جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسائل إلى المجلس بشأن عدم التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بالحالة في دارفور. وتؤيد الأرجنتين تناول المجلس لهذه الرسائل في المحفل المناسب، الذي من وجهة نظر بلدي يجب أن يكون الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

إن بلدي يدعم المتابعة الفعالة من قبل مجلس للإحالات المقدمة إلى المحكمة. ويتعين تطبيق الالتزام الوارد في S/PRST/2013/2 على سبيل الاستعجال. سواء أكان ذلك في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، أو في هيئة فرعية معينة معنية بإحالات المحكمة الجنائية الدولية، ويجب على المجلس المشاركة في هذه المتابعة لأنه لا يمكنه التهرب من مسؤوليته عن الإحالات التي يقوم بها

ونؤيد الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، وخاصة فريق التنفيذ الرفيع المستوى، من أجل تحقيق السلام والاستقرار والعدالة والمصالحة في دارفور. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب للمشورة المقدمة من قبل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن. ونرحب بالخطوات الهامة العديدة التي اتخذتها الأطراف الموقعة من أجل تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، بما في ذلك تحويل الأموال إلى السلطة الإقليمية لدارفور، وعقد المؤتمر الدولي للمناخين من أجل التعمير والتنمية في دارفور. ومن شأن هذه الخطوات أن تساعد على معالجة المسائل الأساسية المتعلقة بالتنمية والحوكمة في المنطقة. ونحث الأطراف الموقعة على تنفيذ التزاماتها بموجب وثيقة الدوحة. ومن المهم إحراز تقدم بشأن الأحكام المتعلقة بالأراضي والممتلكات. ولا تزال الهجمات ضد حفظة السلام في دارفور تشكل مصدرا للقلق الشديد. وينبغي التحقيق في تلك الهجمات على وجه السرعة مع تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وينبغي أيضا إجراء تحقيق شامل في أنشطة حركات التمرد المسلحة الدارفورية - تحت مظلة الجبهة الثورية السودانية- المزعزعة للاستقرار، علاوة على الهجمات على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. وينبغي فرض جزاءات على جميع الحركات المسلحة التي ما زالت تعوق عملية السلام في دارفور، وعلى جميع الذين ينتهكون القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل صارخ. وتبرز المبادئ التوجيهية للأمين العام المؤرخة ٣ نيسان/أبريل بشأن الاتصالات بين مسؤولي الأمم المتحدة والأشخاص الذين يخضعون لأوامر الاعتقال والاستدعاء الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أن الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية منظمتان مستقلتان لكل منهما ولايتها. وتشدد تلك المبادئ أيضا على الطابع التنفيذي للقرار المتعلق بالحاجة إلى الاتصال بمختلف الأفراد في سياق تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف من الأمم المتحدة. وتلك وثيقة جديدة وينبغي أن نعطيها

المجتمع الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب والتعاون مع المحكمة. بالنسبة لبلدنا، فإن مكافحة الإفلات من العقاب سياسة دولة، ويجب تقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة مع الالتزام بالقواعد الاجرائية القانونية، ومحاکمتهم والحكم عليهم. و يجب ألا يتمتعوا بالعفو.

وأخيرا، أود مرة أخرى التأكيد على الالتزام الثابت للأرجنتين تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية):
أهنتكم، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر، وأشكر توغو على رئاستها الفعالة خلال الشهر الماضي.

إننا نشكر المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية. لقد أحطنا علما بعناية بالذاكرة السابعة عشرة للمدعية العامة. ونرحب بحضور سفير السودان في قاعة المجلس.

إن باكستان ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإننا نعترف بحقوق والتزامات الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية تؤيد باكستان التوصل إلى حل سلمي وقابل للتطبيق للحالة في دارفور عبر عملية سياسية شاملة للجميع، شريطة أن تحترم وتدعم وحدة وسيادة السودان وسلامته الإقليمية. ولا يمكن تحقيق هدف السلام الدائم في دارفور إلا عبر استراتيجية شاملة ومتعددة الجوانب. وينبغي أن توفر استراتيجية كهذه قوة دافعة لتشجيع التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار، وتعزيز العدالة والمصالحة، وهيئة بيئة مؤاتية لتوفير الأمن والتصدي للجوانب الإنسانية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن الصراع الذي طال أمده في دارفور عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب.

ولا يزال المغرب من جانبه يدعو دائما إلى التوصل إلى تسوية سياسية بين جميع الأطراف المعنية من أجل التخفيف من معاناة السكان المدنيين، فضلا عن تكرار تأكيده على التزامه بمبادئ القانون الإنساني الدولي واحترام سيادة السودان وسلامته الإقليمية. لقد رحب المغرب بتوقيع وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، وإطلاق العملية اللازمة لتنفيذ أحكامها. ولا يزال الاتفاق الذي يغطي جميع العوامل الكامنة وراء الصراع - من قبيل التدابير الرامية إلى إعادة توزيع السلطة والموارد بطريقة منصفة، والتعويض، وعودة الأشخاص المشردين، وتحقيق المصالحة ومواصلة الحوار - تمثل في رأينا المخرج الوحيد الممكن للصراع في دارفور. وعليه، فإنه يجب دعمه. ويمتد تاريخ السودان إلى عصور سحيقة، وهو لا شك يرتبط ارتباطا وثيقا بتاريخ القارة الأفريقية. وتتطلب الحالة الراهنة في البلد الدعم الكامل من المجتمع الدولي كي يتسنى استعادة السلام والاستقرار. لقد قدم السودان تضحيات كبيرة في إطار اتفاق السلام الشامل ووثيقة الدوحة للسلام في دارفور، علاوة على التوقيع مؤخرا على العديد من الاتفاقات مع جنوب السودان والجماعات المتمردة. ولم يحظ قرار المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه الاتهام إلى الرئيس البشير بتوافق الآراء الدولي مطلقا. وما تزال منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية تشككان في الأساس الذي قام عليه هذا النهج. ختاماً، فنحن مقتنعون بأن العملية الطويلة التي تتيح استعادة السلام والاستقرار في دارفور لا يمكن أن تحقق نجاحا دون التعاون الفعال والمنسق بين جميع أطراف الصراع والمنظمات الإقليمية المعنية، علاوة على آليات الوساطة.

السيدة سون سونغ - يون (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية بشأن التطورات الأخيرة في الحالة في دارفور. ولا يزال تدهور الحالة

بعض الوقت لكي تختبر في الميدان. ويشكل تحقيق السلام الدائم والاستقرار في السودان تطلعا قويا للشعب السوداني، فضلا عن كونه ضرورة لصون السلام والأمن الإقليميين. ويقتضي تحقيق ذلك الهدف تفهم المجتمع الدولي ودعمه. ولا تزال الحالة في دارفور، وخاصة معاناة شعبها، تشكل مصدر قلق بالغ على مدى سنوات عديدة. ويجب أن نقوم بالمزيد من أجل المساعدة على التوصل إلى حل شامل لهذه المشكلة العويصة.

السيد بوشعرة (المغرب) (تكلم بالفرنسية): أود، بدوري، أن أشكر السيدة فاتو بنسودة على عرضها التقرير السابع عشر للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ومنذ تقريرها الأخير، شهدت الحالة في دارفور تطورات شتى. فعلى الصعيد السياسي ينبغي الثناء على التقدم المحرز وتشجيعه، وخاصة توطيد المؤسسات التي أنشأها وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، من قبيل السلطة الإقليمية لدارفور. ونرحب في ذلك الصدد، بعقد مؤتمر المانحين المعني بدارفور، الذي عقد في الدوحة في ٧ نيسان/أبريل. ونأمل أن تمكننا التبرعات التي ستجمع من تمويل التنمية في دارفور.

ومع ذلك، فليس ممكنا أن تبدأ التنمية في دارفور دون استعادة السلام وكفالة أمن سكانها. ويجدر الترحيب بالاتفاق الذي أبرم بين حركة العدل والمساواة وحكومة السودان. غير أن اغتيال أحد زعماء تلك الحركة مؤخرا سيكون له دون شك أثر كبير على استمرار عملية السلام، وعلى تصرفات الجماعات الأخرى التي لم تنضم بعد إلى العملية. وعلاوة على ذلك، فقد أسهم تجدد العنف بين المتمردين من الجبهة الثورية السودانية، والاشتباكات العنيفة بين القبائل بشدة في تدهور الحالة الأمنية، الأمر الذي أدى إلى تشريد عدد كبير من المدنيين. ويجب على المجتمع الدولي أن يضع كل هذه العوامل في الاعتبار.

وفي مسألة عدم تعاون السودان والأطراف الأخرى، يتحتم على السودان أن يتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الجنائية الدولية وتحقيقاتها، وفقاً للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ونحيط علماً كاملاً بحقيقة أن المدعية العامة قد دعت مجلس الأمن إلى كفالة امتثال السودان لهذا القرار. ونحن نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في الإجراءات التي يمكن أن يتخذها لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد. ونلاحظ أيضاً أن المدعية العامة قد دعت الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز التعاون بشأن إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين من جانب المحكمة في ما يتعلق بالحالة في دارفور.

وفي الختام، نتطلع إلى إجراء تحقيق كامل في الادعاءات المتعلقة بجميع الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في دارفور. ونحن نشجع المدعية العامة على أن تواصل بذل جهودها في مجال التحقيق. والحكومة الكورية على استعداد لتدعم بقوة المحكمة الجنائية الدولية وأنشطتها. ونعتقد أيضاً أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يواصل عن كثب رصد الحالة في دارفور، التي أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

السيد بو شين (الصين) (تكلم بالصينية): لقد استمعت باهتمام إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة بنسودة.

إن قضية دارفور هي قضية معقدة، لأنها تنطوي على العديد من المجالات، بما في ذلك العملية السياسية، والأمن والاستقرار، والمساعدة الإنسانية، والتنمية، وإعادة التعمير، والعدالة. والعملية السياسية هي عملية رئيسية من بين تلك العناصر. ولا يمكن تحقيق السلام الدائم في نهاية المطاف في دارفور وإرساء أسس العدالة وغيرها من الجهود إلا بتعزيز التقدم المستدام في العملية السياسية.

العامة في دارفور مستمرا. ومنذ المواجهات التي وقعت في جبل عامر في كانون الثاني/يناير الماضي، فقد ازدادت الأعمال القتالية التي تشمل العديد من الجماعات المتمردة في جميع أنحاء المنطقة وما وراءها. ولا تزال التقارير تتواتر عن وقوع انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك العنف ضد المدنيين، والاحتجاز التعسفي والتعذيب الاعتداءات الجنسية في دارفور. وتستحق الادعاءات بتورط جهاز الأمن الوطني والمخابرات السوداني في بعض هذه الحالات اهتمامنا الكامل. ومن أجل تحقيق الاستقرار في منطقة دارفور، فإن من الأهمية بمكان توضيح جميع تلك الادعاءات، بالإضافة إلى ضرورة مساءلة منتهكي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وفيما يتعلق بالأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة الجنائية الدولية مؤخراً، فإننا نرحب بالتقدم المحرز في قضية المتهمين بندا وجربو، وعلى وجه التحديد، القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية فيما يتعلق ببدء محاكمة المتمردين: السيد بندا والسيد جربو في ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ على شنهما هجمات على حفظة السلام في حسكيتة. وفيما يتعلق بالتحقيقات التي لا تزال تجريه المحكمة، فنحن نقدر الجهود التي يبذلها مكتب المدعية العامة في التحقيق في ادعاءات بحدوث أنشطة إجرامية وارتكاب الجرائم في دارفور. وما زلنا نشعر بالقلق إزاء تصاعد العنف في دارفور، علاوة على التقارير التي تصف عمليات الاستهداف المتعمد للمدنيين، والعنف الجنسي والجنساني، والهجمات على حفظة السلام وغيرها من الجرائم. ويحدونا الأمل في أن تؤدي التحقيقات التي تجريها المدعية العامة إلى إثبات تلك الادعاءات، وأن تحقق أي قضايا جنائية جديدة تسفر عنها تلك التحقيقات العدالة لضحايا تلك الجرائم الخطيرة.

إلى جميع مناطق دارفور، بما في ذلك الأماكن التي حدثت فيها الاشتباكات. ويجب، بأشد العبارات، إدانة الهجوم الذي وقع في ١٩ نيسان/أبريل على حفظة السلام التابعين للبعثة المختلطة وأدى إلى مقتل واحد منهم وجرح اثنين آخرين، ويجب تقديم مرتكبيه إلى العدالة.

ومن المهم أن يوفر المجلس دعماً قوياً لجهود المصالحة السياسية القائمة على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور. ولكن أحداث العنف الأخيرة تبيّن المخاطر التي يتعرض لها أولئك الذين يسلكون مسار الحوار، فضلاً عن أهمية الالتزام بكفالة أن يتعرض للمساءلة الذين يعرقلون هذا المسار بارتكاب أعمال العنف. ومن دون التزام بالعدالة والمساءلة، سوف يكون من الصعب تحقيق السلام واستدامته.

والواقع أن مناخ الإفلات من العقاب السائد حالياً في دارفور يبعث برسالة تسامح تتصف بالخطورة إلى المرتكبين المحتملين للجرائم الدولية الخطيرة وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي. وفي هذا السياق، نشيد بمكتب المدعية العامة على مواصلة رصدته للجرائم الممكن اعتبارها في إطار نظام روما الأساسي. ونشعر بقلق عميق من الإشارات الواردة في تقرير المدعية العامة عن الهجمات التي تشن ضد المدنيين، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والهجمات على أولئك الذين يحاولون مساعدة شعب السودان، بما في ذلك حفظة السلام، ومنع وصول المساعدات الإنسانية. وإدانة المجلس لهذه الجرائم منصوص عليها بوضوح في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣).

وعلى وجه الخصوص، إن التقارير عن عمليات القصف الجوي المزعومة التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية، وتسفر عن وقوع إصابات مدنية، يجب أن تكون موضع تحقيق على النحو الواجب. هذا أمر مستحيل بسبب القيود المفروضة على الوصول إلى المناطق المتضررة، مما يعني أن تقديم المساعدة

لقد وضعت وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور النهج المؤدي إلى تسوية شاملة ومناسبة لمسألة دارفور. فهي تشكل أساس السلام في المنطقة. وينبغي للموقعين عليها، ولا سيما الأطراف في دارفور، أن ينفذوا وثيقة الدوحة تنفيذاً كاملاً. وينبغي لجماعات المتمردين المسلحين المشار إليها التوقف عن جميع أشكال العنف، وتوقيع اتفاقات السلام على أساس وثيقة الدوحة. وينبغي لجميع الخطوات التي اتخذها المجتمع الدولي بشأن دارفور أن تؤدي إلى تعزيز العملية السياسية هناك، والمساعدة في تحقيق الأهداف التي أشرت إليها. ويجدونا الأمل أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور إيجابي وبناء تحقيقاً لهذه الغاية.

إن موقف الصين بشأن انخراط المحكمة الجنائية الدولية في قضية دارفور لم يتغير. ويجدونا الأمل أن يولي المجلس الأهمية الواجبة لهذه القضية، وأن يراعي آراء المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

السيدة كينغ (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية. ويسرنا أن نعلم أن مكتب المدعية العامة يواصل عمله المتعلق بالحالة في دارفور، على الرغم من التحديات الكبيرة التي يواجهها.

لا نزال نشعر بقلق عميق إزاء العنف في دارفور. فالأعمال العدائية بين القبائل ازدادت هذا العام، بما في ذلك على الموارد، وقد تشردت أعداد كبيرة من أهالي دارفور داخلياً وعبر الحدود على حد سواء. ويواجه هؤلاء المشردون نقصاً حاداً في الغذاء والماء.

إزاء هذه الخلفية من أعمال العنف، والتشرد، والاحتياجات الإنسانية، تواجه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور القيود التي لا تزال تعرقل قدرتها على تنفيذ ولايتها. وما فتتنا ندعو إلى السماح للبعثة المختلطة بالوصول

فضلا عن أهمية بذل الجهود التعاونية للتخطيط لمذكرات التوقيف وتنفيذها. وتوجيهات الأمين العام إلى الأمانة العامة بشأن الاتصال مع الخاضعين لمذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية مفيدة أيضا في هذا السياق.

وفي الختام، نلاحظ المناقشة التي جرت مؤخرا حول دور المحكمة الجنائية الدولية. وما فتئت أستراليا ترى بشدة أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تؤدي دورا هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. ولكن من المهم أيضا أن نذكر جميع الدول بأن تقي بالتزامها وفقا للقانون الدولي - سواء كانت تلك الالتزامات مستمدة من كونها طرفا في نظام روما الأساسي، أو من قرارات المجلس.

ويجب أن يدعم المجلس أيضا المحكمة بشدة في ما تبذله من جهود لتسيير أعمالها، ودارفور ليست استثناء. ونحن بحاجة إلى مواصلة التفكير في السبل التي تمكن المجلس من مساعدة المحكمة في إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور، وتحقيق على الأقل قدر من العدالة للضحايا.

وتنتقل إلى تلقي المزيد من المعلومات المستجدة من المدعية العامة، وسيكون من دواعي سرورنا أن نتاح لها فرصة المشاركة في حوار تفاعلي غير رسمي معها بشأن الحالة في دارفور.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أتلو الآن بيانا بصفتي ممثل المملكة المتحدة.

أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية اليوم. ونحن نشاطرها الشعور بالإحباط الذي أعربت عنه في بيانها.

إن الحالة في دارفور ما زالت خطيرة جدا. فلقد حدث مزيد من التدهور في الوضع الأمني، الأمر الذي أسفر عن

الإنسانية يمنع أيضا في الأوقات الحرجة. ومن غير المقبول أن يجرم أفراد البعثة المختلطة من التحقيق في عمليات القصف الجوي المزعومة التي تقوم بها القوات المسلحة السودانية؛ ومن غير المقبول كذلك أن يمنع أفراد البعثة المختلطة من التحقيق في التقارير المزعومة عن العنف الجنسي.

إزاء ذلك، وببالغ الأسف، نلاحظ أيضا كلام المدعية العامة عن عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة، في تجاهل للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). والمجلس بحاجة إلى القيام بالمزيد لدعم المحكمة وكفالة تعاون السودان بغية الوفاء بالتزامنا بأن نقدم إلى العدالة أولئك المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة.

ونشعر أيضا بخيبة أمل كبيرة إزاء عدم تعاون بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لاعتقال وتسليم السودانيين الأربعة الصادرة في حقهم أوامر معلقة بإلقاء القبض عليهم من المحكمة الجنائية الدولية. ونشيد بالمدعية العامة حيال جهود التوعية التي تبذلها لتذكير الدول بأهمية الوفاء بالتزاماتها تجاه التعاون مع المحكمة. ونحن نتطلع إلى التشاور مع أعضاء المجلس الآخرين بشأن ما يمكن للمجلس أن يقوم به لمساعدة المحكمة في هذا الصدد.

هناك خطوات يمكن اتخاذها للتأكيد على التزام المجتمع الدولي بكفالة خضوع المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة للمساءلة. ولقد أعربنا سابقا عن الرأي القائل إنه ينبغي للجان الجزاءات التابعة للمجلس أن تولي الاعتبار لمذكرات التوقيف والاستدعاءات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، بغية كفالة قدر أكبر من الاتساق بين قوائم الجزاءات ولوائح الاتهام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وثمة خطوات أخرى ترد في الوثيقة المفيدة التي أصدرها مكتب المدعية العامة والتي تفصل مذكرات التوقيف المعلقة. وهي تسلط الضوء على الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى عزل المهارين من وجه المحكمة الجنائية الدولية بطريقة منسقة،

إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لإنهاء الإفلات من العقاب وتحقيق المساءلة التي تفس الحاجة إليها، ونأسف لأن بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لم تف بواجبها. بموجب نظام روما الأساسي. وعلى المجلس، من جانبه، أن ينظر الآن على وجه الاستعجال في التدابير الإضافية التي يمكنه وينبغي له أن يتخذها لمساعدة المحكمة في إنجاز الولاية التي أسندناها إليها بإحالة الحالة في دارفور.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.
أعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): أرجو أن أسجل في محضر هذه الجلسة أن مشاركتنا لا تعني بأي حال الاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية أو التعامل معها. لأن السودان ليس طرفاً في نظام روما الأساسي المؤسس لها، بل أن بياننا موجه إلى مجلس الأمن فقط.

استمعنا في مستهل هذه الجلسة إلى محتوى تقرير جاء حافلاً بالادعاءات الخاطئة والمطالب غير المنطقية. لذلك رأينا مخاطبة مجلسكم الموقر حرصاً منا على تمليككم الحقائق والمعلومات الصحيحة. ولنؤكد مرة أخرى أن الأمر برمته تأسس على فرضية خاطئة، حسب ما أكدته شهادات شخصيات دولية بارزة، دحضت شهادتها تهمة الإبادة الجماعية، كما ذكرت في بيانات سابقة.

وعليه فإن المطالبة بتنفيذ أوامر القبض على السيد الرئيس عمر حسن أحمد البشير وعدد من المسؤولين السودانيين هي مطالبة مرفوضة لأنها لم تستند على منطق، وما أسس على باطل فهو باطل.

إن النزاع في دارفور نزاع داخلي لم يتعد حدود السودان وصنف ظلماً بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين. كما أن ما تم ترديده وسمى بعدم رغبة وكفاءة القضاء السوداني في

تشريد ما يقدر ب ٣٠٠ ٠٠٠ من أهالي دارفور، وهو أكثر من العدد الكلي في العامين الماضيين.

ونحن نرحب بالخطوات الأولية لتنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، ولكن ذلك يظل متأخراً جداً عن الجدول الزمني. وعلى حكومة السودان والسلطة الإقليمية لدارفور أن تبذلاً جهداً متجدداً، وأن تظهرها بوضوح التزامهما بتحقيق السلام في دارفور.

ونرحب بالتزام حركة العدل والمساواة - باشا بدعم وثيقة الدوحة. وندين بشدة الهجوم الذي أسفر عن مقتل محمد باشا وعشرة من أعضاء هذه الحركة. فالهجمات ضد هؤلاء المستعدين لإلقاء السلاح والتفاوض غير مقبولة وتضر بعملية السلام. وندعو جميع الأطراف المشاركة في القتال إلى وقف الأعمال العدائية فوراً والدخول في تسوية سلمية للصراع.

إن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تؤدي دوراً حاسماً في بناء السلام والاستقرار لشعوب المنطقة. ومن غير المقبول أن تظل تواجه القيود على الوصول إلى جميع أنحاء دارفور، على الرغم من مطالب المجلس الواضحة. يجب الوفاء الآن بالالتزام الذي تعهدت به حكومة السودان بإزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية في دارفور.

أشكر المدعية العامة على تزويدنا بآخر المعلومات عن محاكمتي عبد الله باندا وصالح جربو. ولا يزال استمرار حكومة السودان في عرقلة تحقيق العدالة لأهل دارفور وفشلها في التعاون بشأن أوامر الاعتقال الأربعة العالقة مثاراً للقلق العميق. وتثير التقارير بأن أحد المتهمين موجود في منطقة الصراع القلق بشكل خاص.

وكما ينص المجلس في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، على حكومة السودان التزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ونواصل حثها على القيام بذلك. كما أننا ندعو جميع الدول

وتم الحكم على ٣ متهمين بالإعدام. ودعوى جنائية واحدة في ولاية وسط دارفور، قيد التحري. ولعل تبيان ما ذكرناه من إجراءات قضائية يؤكد رغبة ومقدرة القضاء السوداني على محاكمة مرتكبي جرائم دارفور.

وما تم ترديده من إشارات إلى القصف الجوي، هو غير مقبول. إذ أن حكومة السودان تمارس حقها السيادي والمشروع في الدفاع عن وحدة وسلامة أراضيها ضد كل معتد. أما ما جاء في التقرير بشأن الوضع الإنساني والعنف الجنسي، فلا بد من التوضيح أن الحركات المتمردة المنضوية في ما يسمى بتحالف الجبهة الثورية، هي السبب الرئيس في تدهور الوضع الإنساني وجرائم العنف الجنسي نتيجة لهجمات البربرية التي تستهدف المدنيين وتشريدهم في بعض مناطق دارفور. يقف اغتيال القائد محمد بشر ونائبه أركو سليمان ضحية، مثلما أدتموه، سيدي الرئيس. وهما من الذين أثاروا الانضمام إلى مسيرة السلام، خير شاهد على بربرية حركات التمرد. كما امتد إرهاب تلك الحركات إلى مهاجمة قرى ومدن في شمال وجنوب كردفان، عندما هاجموا مدينة أم روابة وأبو كرشولة، وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهكوا حقوق الإنسان، ونهبوا وشردوا المدنيين الآمنين، بما في ذلك الفئات الضعيفة. وللأسف، ورغم فظاعة الحادثتين، لم يحرك مجلس الأمن ساكنا.

ما ذكر بأن المصدر عن موضوع العنف الجنسي هو مصادر إعلامية، مدعاة إلى الاستغراب. ولعلنا نتساءل، كيف لجهاز قضائي أن يعتمد في معلوماته وحيثياته على التقارير التي ترد في وسائل الإعلام؟ ولعلكم، شخصيا، سيدي، أذكر أنكم رفضت في إحدى جلسات مجلس الأمن اعتماد المجلس على مصادر إعلامية. أما ما جاء من إدعاءات بأن هناك قيودا تفرضها حكومة السودان على العمل الإنساني، نشير إلى تعاون حكومة السودان التام مع العملية المختلطة للاتحاد

محاكمة منتهكي القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان غير صحيح. وفي هذا الصدد أود أن أؤكد مهنية واستقلال وكفاءة القضاء السوداني ومقدرته على تحقيق العدالة وفقا للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي. وفي هذا السياق، نؤكد على ما أوضحناه في بياناتنا السابقة بأن الأصل هو أن يتم تحقيق العدالة بواسطة الجهاز الوطني وأن المحكمة الجنائية الدولية لا يأتي دورها ولا ينعقد لها اختصاص إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن المنهج الخاطئ الذي ظل ينتهجه مكتب الادعاء في التعامل مع القضايا الخاصة بالدول الأفريقية، في تجاهل تام لإرث أفريقيا القانوني واستقلالية قضائها وقدرات ومهنية القضاة الأفارقة. هذا التعامل الخاطئ أدى إلى ارتفاع صوت أفريقيا بالرفض لمنهج المحكمة الجنائية الدولية والدعوة إلى إرجاع وإبقاء القضايا الأفريقية في بيت القضاء الأفريقي، مثل ما حدث في اجتماعات القمة الأفريقية التي انعقدت في أيار/مايو المنصرم في أديس أبابا.

إن لحكومة السودان قناعة راسخة والتزام قوي بمكافحة الإفلات من العقاب، ولقد أنشأت لهذه الغاية محكمة خاصة لدارفور معنية بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في دارفور منذ عام ٢٠٠٣. كما تم تعيين مدع عام للمحكمة الخاصة وذلك تنفيذاً لما تم الاتفاق عليه في وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. ويساعد المدعي العام ١٢ مستشارا قانونيا، يعملون باستقلال تام في ولايات دارفور الخمس.

كما نرجو أن نفيد بأن المدعي العام الخاص بدارفور قد استلم أكثر من ٥٢ دعوة جنائية، ٣٠ منها في ولاية شمال دارفور، حيث صدرت أحكام بالإعدام بحق ١٧ متهما، و ١٤ دعوة جنائية في ولاية جنوب دارفور، تم الحكم فيها على ١١ متهما بالإعدام. و ٦ دعاوى في ولاية غرب دارفور، جميعها قيد التحري، ودعوى واحدة في ولاية شرق دارفور،

وأن السلطة الإقليمية لدارفور، التي أنشئت بموجبها ويقود عملها مجموعة من أبناء دارفور المخلصين الذين انضموا إلى ركب السلام، يعملون في تنسيق تام مع الحكومة المركزية وحكومات الولايات الخمس في دارفور لتكملة مشوار السلام. ومن هذا المنطلق، ناشد مجلسكم الموقر، اتساقا مع واجبه في تحقيق الأمن والسلم، أن يدعم هذه الجهود السلمية ويطالب المجموعات المتمردة الراضة للتفاوض بالانضمام إلى العملية السلمية، لينصرف الجميع إلى عملية البناء والتنمية وتنفيذ عمليات المصالحة وترتق النسيج الاجتماعي، وفقا لما نصت عليه وثيقة الدوحة، بما يعود بالأمن والاستقرار والرفاهية على كل السودان وعلى دارفور بصفة خاصة.

أرجو أن أكون قد التزمت بمدة الخمس دقائق التي حددتها، سيدي الرئيس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. بذلك، يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.

الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب ممثلة الشؤون الإنسانية لتذليل جميع الصعوبات في هذا الصدد. وأن زيارة السيدة فاليري أموس، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، إلى السودان في أيار/مايو هي خير دليل على ذلك.

وقد أثبتت السيدة أموس أنها تمثل الموظف الدولي الذي يجسد مبادئ الميثاق والقانون الدولي التي تحترم الحياد وحصانة رؤساء الدول. حيث اجتمعت مع كبار المسؤولين في الدولة، وأجرت معهم مباحثات ناجحة، بمن فيهم السيد الرئيس، حول مجمل الأوضاع الإنسانية في دارفور. وأكدت في تصريحاتها عقب تلك الزيارة على مسؤولية الحركات المتمردة المنضوية في ما يسمى بتحالف الجبهة الثورية عن تشريد المدنيين وتدهور الأوضاع الإنسانية في المناطق التي تعرضت لهجمات بولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق.

في الختام، على الرغم من وجود جيوب قليلة من حركات التمرد وصراعات داخلية محدودة على الموارد، إلا أن الحالة في دارفور قد تحسنت كثيرا قياسا بما كانت عليه في عام ٢٠٠٣. وأن نجاحا كبيرا قد تحقق في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام،